

اخراج زكوات المال لبنات الفقراء المتزوجات/الإثنين) 6-82- 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

هل يجوز ان اعطي زكاة مالي الى بنات الفقراء المتزوجات اللواتي لا تجب علي نفقتهم ان كان الحديث عن ما لابد لهم ما لابد لهن منه من النفقات الضرورية اعاشة - [00:00:00](#)

ايواء دواء يعني ما لابد لهم منه فهذا يكون من خالص مالك وليس من زكواتك اما خارج النفقات الضرورية؟ نعم يجوز ما دمت لا تقبي ما لك بالصدقة الزكاة لا تدفع لا للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزلوا - [00:00:19](#)

الا اذا ضاقت امكانيات الاب فليس عنده من فضول اموال الا الزكاة واما ان يعطيها الغرباء او ان يعطيها لاولاده المحاويج وليس عنده فضول اموال اخرى في هذه الحالة لا حرج في دفعها لامواله لاولاده بنيينا - [00:00:42](#)

كانوا او بنات لما لابد لهم منه ولا غنى لهم عنه من النفقات او من الحاجات الاساسية او الضرورية - [00:01:06](#)